

# قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 1960م

## بشأن إنشاء إدارة تحقيق الشخصية

المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على المادة 20 من القانون رقم 255 لسنة 1955 بإصدار القانون لقطاع غزة.

وبناءً على ما عرضه علينا مدير الشؤون القانونية.

(قرر)

مادة أولى: تنشأ إدارة تسمى "إدارة تحقيق الشخصية" يكون تابعاً لها قلم السوابق وتلحق بإدارة الشؤون الداخلية والأمن العام.

مادة ثانية: على أقلام المحاكم النظامية أن ترسل إلى قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية صحفاً عن أحكام الإدانة الآتية الصادرة من أية محكمة جنائية:

أولاً: الأحكام الصادرة في الجنايات.

ثانياً: الأحكام الصادرة في الجرح بالحسب لمدة سنة فأكثر.

ثالثاً: الأحكام القاضية بأية عقوبة في الجرح الآتية:

1. السرقات والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة (المواد 270، 272، 273، 277، 299، 310 عقوبات).
2. النصب أو الشروع فيه وخيانة الأمانة وما في حكمها وإخفاء الأشياء المتحصلة منها (المواد 303، 304، 305، 306، 307، 308، 310، 316 عقوبات).
3. التزوير (المواد 336، 340، 341، 342، 345 عقوبات).
4. ارتكاب الأفعال المنافية للحياء (المواد 158، 159، 160 عقوبات).
5. التحريض على الفسق والفجور (المواد 161، 162، 163، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 173، 174، 177، 179 عقوبات).
6. الدخول إلى ملك الغير بقصد ارتكاب جريمة (مادة 286 عقوبات).
7. قتل الحيوانات والإضرار بها ضرراً كبيراً والشروع في ذلك (المادة 325 عقوبات).
8. الإتلاف (المادة 326 فقرة (2) عقوبات).
9. جرائم النقد المنطبقة على الأمر رقم 239 لسنة 1952 المعدل.
10. القتل الخطأ (مادة 218 عقوبات).

مادة رابعة: على قلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية سحب ما لديه من فيشات وصحف وصور للأحكام في

الحالات الآتية:

أولاً: العفو الشامل.

ثانياً: رد الاعتبار بحكم القانون.

ثالثاً: مضي ثلاث سنوات على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط.

رابعاً: وفاة المحكوم عليه.

خامساً: بلوغ المحكوم عليه خمسة وسبعين عاماً.

مادة خامسة: لا تعطى شهادة عن الأحكام المحفوظة صحفها بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية إلا بناءً على

طلب المحكوم عليه أو طلب سلطة عامة.

مادة سادسة: لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية:

1. الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

2. الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الأحكام الصادرة بمقتضى قانون

منع الجرائم، وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحتفظ به في صحيفة وفيش بقلم السوابق بإدارة

تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو العفو عنها.

مادة سابعة: لا ترسل صورة عن الأحكام الصادرة بحق الأحداث.

مادة ثامنة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ 1960/11/6.

فريق (أ. ح)

أحمد سالم

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة.